النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها الأولى (مقر اليونسكو باريس، من 27 إلى 29 حزيران/يونيو 2006) وعدلته في دورتها الثانية (مقر اليونسكو باريس، من 16 إلى 19 حزيران/يونيو 2008) و في دورتها الخامسة (مقر اليونسكو باريس، من 2 إلى 4 حزيران/يونيو 2014)

**أولاً المشاركة**

المادة 1 المشاركة

يجوز لممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي اعتمدهـا المؤتمر العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أن يشاركوا في أعمال الجمعية العامة للدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية")، مع التمتع بالحق في التصويت.

المادة 2 الممثلون والمراقبون

2.1 يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية، وللأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو وبعثات المراقبين الدائمين لدى اليونسكو، أن يشاركوا في أعمال الجمعية كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3.

2.2 يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت مع اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام، أن يشاركوا في أعمال الجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة حكم المادة 7.3.

**ثانياً تنظيم الجمعية**

المادة 3 انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب الجمعية رئيساً لها، ونائباً (نواباً) للرئيس، ومقرراً.

المادة 4 مهام الرئيس

4.1 يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. كما يبت في ما يثار من نقاط نظام، ويراقب سير المداولات ويحرص على حفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يحق له أن يكلف عضوا آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

4.2 إذا تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن جزء منه، حل محله أحد نواب الرئيس. ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

**ثالثاً إدارة المناقشات**

المادة 5 علانية الجلسات

تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

المادة 6 النصاب القانوني

6.1 يتكون النصاب القانوني من أغلبية الدول المشار إليها في المادة 1 والممثلة في الجمعية.

6.2 لا يجوز للجمعية أن تبت في أي أمر ما لم يتوافر النصاب القانوني.

المادة 7 ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

7.1 يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

7.2 من أجل تيسير المناقشة، يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث.

7.3 إذا أراد أحد المراقبين مخاطبة الجمعية، عليه أن يحصل على موافقة الرئيس.

المادة 8 نقاط النظام

8.1 يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.

8.2 يجوز استئناف قرار الرئيس، ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً. ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

المادة 9 الاقتراحات الإجرائية

9.1 يجوز لأي وفد أن يقترح أثناء المناقشة إيقاف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة أو إقفالها.

9.2 يطرح مثل هذا الاقتراح للتصويت عليه فوراً. ومع مراعاة أحكام المادة 8.1، تعطى مثل هذه الاقتراحات الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على الاجتماع ، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(جـ) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة 10 لغات العمل

10.1 تكون لغات العمل في الجمعية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

10.2 تترجم الكلمة التي تلقى في الجمعية بإحدى لغات العمل ترجمة فورية إلى لغات العمل الأخرى.

10.3 غير أنه يجوز للمتحدثين أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتولوا أمر تأمين الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل.

المادة 11 القرارات والتعديلات

11.1 يجوز للمشاركين المشار إليهم في المادة 1 أن يقترحوا مشروعات قرارات أو تعديلات تحال كتابة إلى أمانة الجمعية التي توزع نسخاً منها على جميع المشاركين.

11.2 لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي مشروع قرار أو تعديل، أو طرحه للتصويت، ما لم يكن قد عُمم قبل ذلك بوقت معقول على جميع المشاركين بلغات عمل الجمعية.

المادة 12 التصويت

12.1 يكون لممثل كل دولة من الدول المشار إليها في المادة 1 صوت واحد في الجمعية.

12.2 مع مراعاة أحكام المادتين 6.2 و17، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمصوتة، وتُستثنى من ذلك أحكام المادة 12.3.

12.3 يصدر القرار الخاص بقيمة المساهمات المقدرة في شكل نسبة مئوية متساوية تطبَّق على كل الدول التي لم تقدّم التصريح المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية، بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تقدّم التصريح المشار إليه أعلاه.

12.4 يقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"، في هذا النظام، الدول التي تصوت بنعم أو بلا. وتُعتبر الدول الممتنعة عن التصويت دولاً غير مصوتة.

12.5 يجري التصويت عادةً برفع الأيدي، إلا في حالة انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

12.6 عندما تكون نتيجة التصويت برفع الأيدي موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداءً بالاسم. كما يصبح التصويت نداءً بالاسم إلزاميا إذا طلبه وفدان على الأقل قبل إجراء التصويت، وكذلك لدى اتخاذ القرار المشار إليه في المادة 12.3.

12.7 عندما يُطلب تعديل اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإنم الجمعية تبدأ بالتصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

12.8 إذا أُقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل ككل.

12.9 يُعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لاقتراح إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

**رابعاً انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي**

المادة 13 التوزيع الجغرافي

13.1 يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو التي حددها المؤتمر العام في أحدث دورة له، علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية.

13.2 (1) توزع مقاعد اللجنة المؤلفة من 18 عضواً بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، شريطة أن يخصص، بعد هذا التوزيع، مقعدان على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست.

 (2) بمجرد أن يصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 24، تُوزع المقاعد في كل عملية انتخاب بين المجموعات الانتخابية، بنسبة عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أن يكون مفهوما أنه في نهاية عملية التوزيع المشار إليها، يُمنَح لكل مجموعة من المجموعات، ثلاثة مقاعد على الأقل.

المادة 14 إجراءات تقديم الترشيحات إلى اللجنة

14.1 تسأل الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل الإنتخابات بثلاثة أشهر على الأقل، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. على الدول الأطراف أن ترسل ترشيحها إلى الأمانة قبل افتتاح الجمعية بستة أسابيع على الأقل.

14.2 ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف، قبل افتتاح الجمعية بأربعة أسابيع على الأقل، القائمة المؤقتة بالدول الأطراف المرشحة، مع ذكر المجموعات الانتخابية التي تنتمي إليها وعدد المقاعد التي يجب شغلها في كل مجموعة انتخابية. وستقدم الأمانة أيضاً معلومات عن حالة كل المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي. وستنقح قائمة الترشيحات عند الضرورة.

14.3 لن تقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية.

14.4 قد يتم وضع اللمسات الأخيرة على قائمة الترشيحات ثلاثة ايام عمل قبل إفتتاح الجمعية العامة. لن يتم قبول أي ترشيح خلال الأيام الثلاثة التي تسبق إفتتاح الجمعية.

المادة 15 انتخاب أعضاء اللجنة

15.1 يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين حسب التوزيع الجغرافي مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيُعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع.

15.2 يعيِّن الرئيس، قبل بدء الانتخاب، اثنين من المندوبين الحاضرين لفرز الأصوات ويسلمهما قائمة الدول الأطراف التي لها حق التصويت وقائمة الدول الأطراف المرشحة، كما يعلن عدد المقاعد المراد شغلها.

15.3 تعدّ الأمانة لكل وفد له حق التصويت ظرفاً لا يحمل أي علامة مميّزة وبطاقات تصويت منفصلة، واحدة لكل مجموعة انتخابية. وتحمل بطاقة التصويت الخاصة بكل مجموعة أسماء كل الدول الأطراف المرشحة في تلك المجموعة الانتخابية.

15.4 يدلي كل وفد بصوته عن طريق وضع دوائر حول أسماء الدول التي يرغب في التصويت لصالحها.

15.5 يجمع المكلفان بفرز الأصوات من كل وفد الظرف الذي يتضمن بطاقات التصويت الخاصة به ويقومان بفرز الأصوات، تحت إشراف الرئيس.

15.6 يعتبر غياب أي بطاقة تصويت في الظرف امتناعاً عن التصويت.

15.7 تعتبر بطاقات التصويت التي يكون فيها عدد الدول المحاطة أسماؤها بدوائر أكثر من عدد المقاعد المراد شغلها بطاقات باطلة، كما تعتبر باطلة البطاقات التي لا تحمل أي إشارة تبين نوايا المصوت.

15.8 يجري عد الأصوات لكل مجموعة انتخابية على حدة. ويفتح المكلفان بفرز الأصوات الأظرف الواحد تلو الآخر ويرتبان بطاقات التصويت بحسب المجموعات الانتخابية. وتسجل الأصوات التي تحصل عليها الدول الأطراف المرشحة في قوائم معدة لهذا الغرض.

15.9 يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس با لقرعة المرشح الذي يعتبر منتخباً.

15.10 عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس عن نتائج الاقتراع لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية على حدة.

**خامسا أمانة الجمعية**

المادة 16 الأمانة

16.1 يشترك المدير العام لليونسكو أو ممثل له في أعمال الجمعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو مكتوبة أمام الجمعية عن أي موضوع مطروح للمناقشة.

16.2 يعين المدير العام لليونسكو موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجمعية، كما يعين الموظفين الآخرين الذين تتكون منهم أمانة الجمعية.

16.3 (1) تتسلم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها إلى لغات العمل الست وتوزيعها، وذلك قبل افتتاح دورة الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.

(2) تتولى الأمانة الترجمة الفورية للمناقشات وتضطلع أيضا بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.

**سادساً اعتماد النظام الداخلي وتعديله وإيقاف العمل به**

المادة 17 الاعتماد

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

المادة 18 التعديل

يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية ثلثي ممثلي الدول الحاضرة والمصوتة.

المادة 19 تعليق

يمكن تعليق تطبيق بعض مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المواد التي تعيد صياغة بعض احكام الاتفاقية، وذلك من قبل الجمعية العمومية (العامة) وموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.